ملحق تعديلي عدد 5
للإتفاقية المشتركة القومية للمقاهي والحانات والمطاعم
والمؤسسات المشابهة لها

بين الممضين أسفله :

ـ الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

ـ الغرف النقابية لأصحاب المقاهي والحانات والمطاعم ومحلات بيع المشروبات،

من جهة

ـ الإتحاد العام التونسي للشغل،

ـ الجامعة العامة للمعاش والسياحة،

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية للمقاهي والحانات والمطاعم والمؤسسات المشابهة لها الممضاة بتاريخ 25 ماي 1977 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 27 جويلية 1977 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 المؤرخ في 30 سبتمبر 1977،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 28 افريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 43 المؤرخ في 10 جوان 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 26 ديسمبر 1990 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 11 جانفي 1991 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 25 جانفي 1991،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 13 أوت 1993،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 2 أفريل 1996 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول ـ تم تنقيح الفصول 8 و16 و20 و50 من الإتفاقية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 8 (جديد) ـ تمثيل العملة بالمؤسسات : اللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة.

يخضع تمثيل العملة بالمؤسسات لأحكام مجلة الشغل وللأمر عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في 9 جانفي 1995.

تحدّد طرق انتخاب ممثلي العملة باللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة وفقا لأحكام الأمر سابق الذكر وللمقتضيات التالية :

يتولى المؤجر إعلام العملة بتنظيم الإنتخابات عن طريق التعليق كما يعلم بذلك كتابيا نقابة المؤسسة.

وتقدّم الترشحات لعضوية اللجنة مباشرة من طرف العملة. ولنقابة المؤسسة تقديم قائمة مرشحيها لهذه العضوية، وفي هذه الحالة يكون أحد عضوي المكتب الإنتخابي الممثلين للعملة من نقابة المؤسسة.

الفصل 16 (جديد) ـ أجل الإعلام بإنهاء عقد الشغل.

إذا ما تعلقت رغبة أحد الأطراف بإنهاء عقد الشغل يجب عليه إعلام الطرف الآخر برسالة مضمونة الوصول قبل شهر من إنهاء العقد وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 14 مكرر من مجلة الشغل.

وفي صورة عدم مراعاة الطرف المبادر بقطع العلاقة لواجب أجل الإعلام بإنهاء العمل فمبلغ الغرامة يكون على الأقل مساويا للأجر الفعلي المقابل لمدة أجل الإعلام بالإنهاء أو لما تبقى من هذه المدة.

غير أنه لا يقع إعتبار أجل الإعلام بإنهاء عقد الشغل إذا ما تم هذا الإنهاء بسبب القوة القاهرة.

ويرخص للعملة بالتغيب كامل النصف الثاني من مدة أجل الإعلام ليتسنى لهم السعي للحصول على شغل آخر وتعتبر مدة التغيب عملا فعليا ولا ينجر عنه أي تخفيض في الأجور أو المنح.

الفصل 20 (جديد) : الإستقالة

لا تكون الإستقالة إلا نتيجة لمطلب كتابي صادر عن الشغال ومعرف بإمضائه مبرزا فيه رغبته التي لا لبس فيها ولا شرط في مغادرة المؤسسة نهائيا.

يجب على الشغالين في حالة الإستقالة احترام أجل الإعلام المسبق المنصوص عليه بالفصل 16 من هذه الإتفاقية أو الإتفاقيات الخاصة مع عدم مراعاة الحق في الرخصة الخالصة الأجر.

يمكن إعادة انتداب العامل المستقيل من جديد عند الإقتضاء، وفي هذه الحالة يجب أن تتوفر فيه شروط العمل المطلوب دون اعتبار حالته السابقة في المؤسسة.

الفصل 50 (جديد) : منحة النقل

للمؤجر حسب الحالات، إمّا أن يضمن نقل عملته بوسائله الخاصة أو أن يضمن لهم السكن قرب مكان العمل أو أن يرجع لهم مصاريف النقل.

تحدد مصاريف النقل حسب الصنف المهني للعامل كما يلي :

ـ العملة من الصنفين الأول والثاني يتقاضون منحة قيمتها أحد عشر دينارا عن كل شهر عمل فعلي على أن ترفع هذه المنحة إلى حد ثلاثة عشر دينارا شهريا إذا كان العامل المذكور يحمل شهادة الإجازة أو ما يعادلها.

ـ العملة من الأصناف الثالث والرابع والخامس والسادس يتقاضون منحة قيمتها عشرة دنانير عن كل شهر عمل فعلي.

ـ العملة من الصنفين السابع والثامن يتقاضون منحة قيمتها ثمانية دنانير عن كل شهر عمل فعلي.

تطبق المقادير سابقة الذكر بداية من غرة جويلية 1997 وتدخل فيها المقادير التي نص عليها الأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

(تبقى المقادير المذكورة بالملحق التعديلي عدد 4 سارية المفعول إلى تاريخ 30 جوان 1997).

الفصل الثاني : يضاف إلى أحكام هذه الإتفاقية الفصل التالي :

الفصل 5 : عقد الشغل لمدة معينة

1 ـ يمكن إبرام عقد الشغل لمدة غير معينة أو لمدة معينة.

2 ـ يخضع العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة غير معينة في ما يتعلق بفترة التجربة والترسيم للأحكام القانونية أو التعاقدية المنطبقة عليهم.

3 ـ يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في الحالات التالية :

ـ القيام بالأشغال الأولى لتركيز المؤسسة أو بأشغال جديدة.

ـ القيام بالأعمال التي تستوجبها زيادة غير عادية في حجم العمل

ـ التعويض الوقتي لعامل قار متغيب أو توقف تنفيذ عقد شغله

ـ القيام بأشغال متأكدة لتفادي حوادث محققة أو تنظيم عمليات إنقاذ أو لتصليح خلل بمعدات أو تجهيزات أو بناءات المؤسسة.

ـ القيام بأعمال موسمية أو بانشطة أخرى لا يمكن حسب العرف أو بحكم طبيعتها اللجوء فيها إلى عقود لمدة غير معينة.

4 ـ كما يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة بالإتفاق بين المؤجر والعامل على أن لا تتجاوز مدة هذا العقد أربع سنوات بما في ذلك تجديداته. وكل انتداب للعامل المعني بعد انقضاء هذه المدة يقع على أساس الإستخدام القار ودون الخضوع لفترة تجربة. ويبرم العقد بصفة كتابية في نظيرين يحتفظ المؤجر بأحدهما ويسلم الآخر إلى العامل.

5 ـ يتقاضى العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة معينة أجورا أساسية ومنحا لا تقل عن الأجور الأساسية والمنح المسندة بمقتضى نصوص ترتيبية أو اتفاقيات مشتركة للعملة القارين الذين لهم نفس الإختصاص المهني.

الفصل الثالث : تعوض عبارتا «لجنة المؤسسة» و«اللجنة الإستشارية المتناصفة» بعبارة «اللجنة الإستشارية للمؤسسة» كما تعوض عبارة «لجنة حفظ الصحة والسلامة» بعبارة «لجنة الصحة والسلامة المهنية» وذلك في جميع فصول الإتفاقية التي وردت بها هذه العبارات.

الفصل الرابع : تحذف أحكام الفصول 39 و40 و41 و42 من هذه الإتفاقية.

الفصل الخامس : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

ـ الجدول عدد 1 : بداية من غرة جويلية 1996

ـ الجدول عدد 2 : بداية من غرة جويلية 1997

ـ الجدول عدد 3 : بداية من غرة جويلية 1998.

الفصل السادس : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة جويلية 1996 مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والخامس أعلاه.

تونس في 24 سبتمبر 9961

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للإتحاد العام	رئيس الإتحاد التونسي للصناعة
التونسي للشغل	والتجارة والصناعات التقليدية
الإمضاء : إسماعيل السحباني	**الإمضاء : الهادي الجيلاني**
الكاتب العام للجامعة العامة	عن الغرف النقابية لأصحاب المقاهي
للمعاش والسياحة	والحانات والمطاعم ومحلات بيع المشروبات
الإمضاء : يونس الشهيدي	**الإمضاء : عبد الرزاق ابراهم**